

٥٦٠

# اللِّفَانِ دَالِيَّة

بِهَا

بِسْمِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
سَيِّدِ النَّبِيِّنَ وَعَلَى دِرْكِهِ وَجِئْنَاهُ سَلَّمَ  
**مباركَ الْأَبْتِرَاءِ**  
**مِنْ وَوْدِ الْأَقْتَرَاءِ**  
هَذِهِ دَالِيَةُ الْأَلْغَارِ لِلْعَالَمِ الْفَزِيِّ الْعَرَوِيِّ  
مَهْرَنْ بْنُ أَحْمَدْ بْنِ مُحَمَّدِ الْأَنْجَوِيِّ  
أَنْهَا مَلَكُ الْأَنْجَوِيِّ وَسَعَ كُلَّ شَيْءٍ بِرِحْمَتِهِ وَعَلَيْهِ لَوْا سَبِيعَ  
عَلَى خَلْقِهِ نَهَا وَفَخْلَاجِهَا وَرُفْعَةِ الْعَالَمِ وَأَهْلِهِ  
كَمَا أَنْتَ عَلَى ذَلِكَ فِي الْأَلْيَاتِ الْبَيِّنَاتِ لِقَوْلِهِ  
نَعَلَى بِرِفْعِ الْمَلَكِ الْأَنْجَوِيِّ وَإِنْتُمْ مِنْكُمْ وَالَّذِي أَوْتَرَ  
الْعَالَمَ بِرِحْمَتِهِ وَالصَّلَاتَ وَالْإِسْلَامَ عَلَى سَيِّدِنَا  
مُحَمَّدِ وَاللهُ وَكَبِيْرُهُمُ الْعَالَمِ الْأَنْجَوِيِّ الْمُخْلَصِيِّ وَالنَّاصِيِّ الْأَنْجَوِيِّ  
رَسُولُ الْعَالَمِيِّينَ  
**وَبَرْفَهَانُهُ قَصْبَرَةُ فِي هَابِطِ**  
الْأَلْغَارِ الْمَزْهِيَّةِ وَقَرْنَصِ الْعَالَمِ عَلَى أَنَّهُ يَنْبَغِي لِلْمَرْجِلِ  
أَنْ يَمْرِدَ وَصَاحِبَهُ بِالظَّادِ الْمَسَائِلِ الْغَامِضَاتِ عَلَيْهِمْ لِيَنْتَهِي  
أَذْهَانُهُمْ فِي كَسْفِ الْمَعْذَلَاتِ وَإِيَاضَحِ الْمَشَكِّلَاتِ  
وَقَرْأَخْرِيَّ الْعَالَمِ وَذَلِكَ فِي حَوْثِ الْأَنْجَارِ وَنَصَدِ

**باب كبح الاما و المسالة على اصحابه لينتسب**  
ما عندهم من العمل وذكره حديث عبد الله بن عمر رضي الله  
عنهم اما رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا اصحابي ان من  
الشجر شجرة لا يسجده ورقها وانها مثلاً ل المسلم  
حرثونى ما هي قال فوق التل اشرف بأشجار السورادى قال  
عبد الله بن عمر فوقي في نفسي انها الخلة فاسأليت  
شيخ قالوا يا رسول الله ما هي فقال هي الخلة ها ها  
عبد الله بن عمر فخررت بالرثى وقع في نفسي عمر بن الخطاب  
العمرو فقال لى كتب قلت يا أبا عبد الله في حضر النعم  
الرازق والقاصد أولها من ثانية ليحضر الأحياء  
الآنف العظيم لا أحتمم بغيره أبا عبد الله  
وهو رفقاء لهم عقلاً ورواياً ولهم دعاؤهم ومسحهم  
وأوهنواه وبالوجه هؤلاء مضمون السير دور محيله  
الآباء لمن يحيى قال الفارع من خطط الوفاق  
وأبا عبد الله وأبا جعفر روي عنه وهو المزادع فيهم الماء وهو استماره  
الآنف عالم السعادات واللوبرج في السماء السعد بن  
الله وله الأرض المتنفسة جمعه أوهنواه وهم وهم  
والمحيلة التي اتي عليهما رسول

فاصبى

فَأَصْبَحَ لِي يَعْرُفُ فِي الْأَنْتَوْهَمَا  
تَحْلَّتْ بِعِنْدِي نَسْرَكَةٌ فِي عَلَانِي  
كَلَاقِرْتَهَاتِ بِالْأَدَيْبِ كَسَرِ  
يَفْحَخُ عَلَيْنَا كَلَأَبِي بِشِيمَتِي  
يَفَاكِهَنَا مِنْدِي سِيْنِي مَقْرَقِفِ  
عَلِيهِ سَلَامُ لَآيَيْبِرِ وَرَحْمَةٌ  
وَجَوَاهِيَّةُ الْجَسَلِ إِلَهَهَ  
آيَيْنِي عَلَى بَرْقِ الْأَرْقَلِي الْبَعْرِ  
وَمَعْوَيِّ قَهِيرَةِ الْجَيْلِ الْعَزِيزِ  
قَوْلَهُ بِالْأَدَيْبِ الْمَرْدَدِ بِهِ الْمَرْتَبِي وَهُوَ الْعَالَمُ الْبَهَارِي كَسَرِ  
أَبِي كَعْمَرِ الْأَدَيْبِ الْزَّيْمَهَانِي الْغَاضَيِي وَكَاهِ مَشَارِكَا  
جَوْهَرَا

وَصَرِفُ الْلَّيْلِي عَهْدَهُ الْكَرَبُ الْعَمَدِ  
فَلَاجِهَهُ مَهِي وَلَامِهَهُ نَسَرِ  
سَلِيلُ الْأَدَيْبِ ذَي الْمَلَزِ وَالْمَجَدِ  
كَلَافَاجُ مَرْوَدُ الْبَلَاجُ شَرَنِي الْوَرَدِ  
خَيْرَادَقْتُ مَشَهُو الْمَلَزَاهِي بِالْشَّهَرِ  
وَأَمْرَهُ فِي الْأَعْدَمِلَادِمَعِ فِي الْأَخْرِ  
مُتَّسِئُ صَرَقِ فِي ذَرِي جَهَنَّمِ الْخَلَدِ  
يَضْيَئُهُ حَسِينِي مَثْلَحَهُ سَيِّدُ الْبَرَدِ  
لَهَامُ الْأَطْجَرِ وَجَسِيدُ الْأَمْجَرِ  
قَوْلَهُ بِالْأَدَيْبِ الْمَرْدَدِ بِهِ الْمَرْتَبِي وَهُوَ الْعَالَمُ الْبَهَارِي كَسَرِ  
أَبِي كَعْمَرِ الْأَدَيْبِ الْزَّيْمَهَانِي الْغَاضَيِي وَكَاهِ مَشَارِكَا  
فِي الْعِلُومِ وَهَدِ الْبَلِلَهُونِي فِي الْعَدِيَّةِ وَالْمَلَزِهِي جَمِيع  
مَرْهَى بِالْقَمِ وَهُوَ مَسْتَنْعِنُ الْمَاءِ وَكُلُّ مَوْضِعٍ مَحْفَرَهُ سَيِّدِ  
وَالْشَّمْلِي الْمَلَاهِي مَيْ بَابِ هَلَارِيَتِ الْزَّيْبِيَّهِ كَهُودِ  
تَمْبِيلِ الْجَيْبِي كَغَنِيِّ الْسَّعَابِ بِيَشِرِ كَهُلَافَقِي الْأَرَضِي  
أَوِ الْأَذِي بِحَفَرِهِ فَوَقَيْ بَحْضِي وَمَبِيلِ الْبَيْتِ مَفْعُولِي يَضْيَئُهُ  
وَالْعَوْيِي جَمِيعِ عَوَانِ كَسَعَابِي وَهَهِ لِلنَّى لِبِسْتِي بِيَكِ  
وَهُوَ عَبْرَاهِي سَعَلَرِي الْعَوْنِي الْسَّائِلِي لِلْجَيْلِيَّجِي جَيْلَهُ كَهُوكِ

كالغبة وموضع يزور الشياج والستور العروس  
وغير اسحاق قصيدة اي الموساف في حاله  
لئلا يكاح عليه الرجال والقدر لغة الجبس قال تعالى هور  
مصورات في الجبل وهو استعاره من المسار المستور

التي لم يكلع عليها كحرقال الشاعر:

وأنت التي حببتك كل قبره إليّ ولم تعلم بزراط الفصلين  
حببتك قديماً في المجال و لم أرْ قدراً غنائي شر السداد البطل

والبلار جم بثرب القلم وهو القديم الجامع الخلق  
فنبأوا الموذن التيمم بهلال دار الدهور عند المطهير ذوى الاشر  
 قوله فنهى القديم عنوانه اللعن المستعاره المسائل  
المساوية لزهبي مالك والوضوء للزنى قال انحبسه  
الظواهري التيمم رشاربه الى رابع الاقوال التي اشار  
البيهقي بقوله والافتاث الشولان التيمم ان كثرة رابع نسأله  
بضم حمد الله وان كانت المراجحة بغرض محال التيمم كما اسر  
ورجل فقلت التيمم ليلاً بيدهاره تامة @ فقلت وضي  
بغسل ما في حوضه غيره و قللت التيمم ان كثرة الجرم بخلاف  
غيره تعالىه ورابع الاقوال تسمى التيمم و غسله من  
احتياجاً او بغير التيمم لئلا يكون افضله من الصلاة  
وانظر 4

وانظر هل يجيئكم بالصلات لانتم بغير شئكم ادار  
او الاولى فتكبر فلما يجيئ وضوئكم تبهم منه  
الصلات اخرى واستنفري بع الارواه وهو قبل الغسل  
وفي هذا الوضوء لغسل اخر وهو اذ وضوء لا يطهى به ففيه  
وما يخوب من الطهارة يكاهي <sup>جراحته</sup> سبب قلبي تجسر بالشمر  
والمراد به العاد المكان الذي في جلد ميتة قرداية فانه متى  
تغمر بشيء ريحها او يغرس تجسر وله مفهوم لقوله <sup>جراحته</sup>  
شمريل كذلك لو تغير بلبس او غيره <sup>و</sup> قوله <sup>جراحته</sup> شهر  
مثال انظر شرح <sup>جراحته</sup> بعرفونه بدر يفتح في ايسروهاء  
ورهكة متشهدين بهم وراحته <sup>جراحته</sup> لام <sup>جراحته</sup> اليهم من تغير  
أشارة الى ما في الميسرة في انتهاء حضر الجنازة  
المتحينة قوى اصحاب عدم مواد وتهمة معا طروا  
عليهم ولو سبق لحدفع الاخر جري بالتهم لهم ثم يتهموا  
لسقوط الغرض عنهم خان لهم عند قول الشاشم تغليط  
وحاصر <sup>جراحته</sup> جنازه لان تجربته  
و شخص الحال <sup>جراحته</sup> تجربته <sup>جراحته</sup>  
لشخصي ده هو التهم للتجربة  
ولفظ يسيقى فعل مفارق من فيه بالهم وتفويكه بالنون

عَنْ حَرَقِ الْأَجْزَاءِ يُحْسِبُهَا جَاهَلٌ مَا لَمْ يَعْلَمْ أَجْزَاءُ وَأَثْلَارُ الْبَيْتِ  
إِلَى شَغْصَلِ الْأَيْلَامِ إِنْ يَوْقِعُ التَّيْمُ الْأَبْعَدُ فَرَاغْ تَيْمُونَ عَنْهُ  
وَهَذَا فِيهِ الْجَيْتُ الْأَذْلُّ يُؤْجِدُهُمْ مَا يَخْسِلُ بِهِ فَلَا تَيْمُونَ  
مَرِيضَهُ عَلَيْهِ الْأَبْعَدُ رَبِيعُهُمُ الْجَيْتُ الْأَذْلُّ لَا تَيْمُونُ الْأَبْعَدُ  
الْأَبْعَدُ خَوْلُوقَتُ الْصَّلَاةِ وَلَا يَرْفَلُ وَقَتُ الْصَّلَاةِ عَلَيْهِ  
الْأَبْعَدُ فَرَاغْ تَيْمُونَهُ وَرَشْكُهُ تَيْمُونَ اتْصَالُهُ بِالْمَلَائِكَةِ  
قَالَهُ أَبُو فَرْحَوْنَ .

وَمَا فَتَوْضُعُ نَزْعُجُ حَفِيْحُهُ نَبْرَنْ  
وَمَسْتَحُوكُهُ مَا حَتَمَ عَلَيْهِ بِلَارَدَ  
وَهَذَا إِذَا كَانَ لِأَبْسَأِ تَفْيِيدِهِ عَلَى كَهْبَلَةِ كَامِلَةِ شَفَقِ  
الْصَّلَاةِ وَلَيْسَ مَعَهُ مَا يَكْفِي وَلَيْسَوْهُ وَلَيْسَ مَسَاحَهُ  
كَفَالَ مَا مَحَدَهُ الْوَضُوءُ وَالْمَسَاحَ ذَهَلَ يَوْمَهُ  
بِالْمَسَاحِ أَجْيَابِ الْأَنْزَعِ يَوْمَهُ إِلَى اسْتِقْالِهِ  
عَنِ الْصَّلَاةِ بِالْوَضُوءِ الْأَنْتَيْمُ فِيهِنْهُ كَلِيمَةُ الْمُتَوَلِّي  
مِنِ التَّفْيِيلِ

وَخَمْسَةُ أَمْيَالٍ يَرْوَوْنَ تَيْمُونَ  
بِهَا الْمَكْلِيْرُ فَهُنْ وَلَا يُجْزِي  
وَالْمَرَادُ بِالْأَرْضِ ثَمُودُهُمْ خَمْسَةُ أَمْيَالٍ فَقَرَ

دسوبي العربين قل حبنا القراء ان ننزل لا يجوز للنبيه من هذا الكون  
لخطوه فالرض غافبا و سنه انكر في قوله تعالى ولقرآن  
اصحاب الامر سليم

و فرزاد سبئوا في الفريضية ترکعه

و لم يترتب فرزادته البحر

مثاله مسبوق بخلي سلاح الامانه فقام لقذاره ما عليه  
و هو رکعه فلما جلس سلامه سلم الامانه فانه لا يحتد  
بتلك الرکعه التي فعل في صلب الامانه على المنشور  
فياته برکعه بعد سلاح الامانه ولا سبئوا عليه في الرکعه  
التي زاد في صلب الامانه لانه فرزادها في حالة القرولة  
انكر شرح الشافعى على غير قوله و انسنوب على موتهم حالة القرولة  
كثرا في حفاذة فلبيه و ان يتعذر ما

فهوب في حفاذة يال فرع بلار

مثاله متذكر انه لمح يصل التصر عن الخروب فقام لقذاره  
فلما صله رکعه متذكر انه قد صلاه فانه يشفع تلك  
الرکعه برکعه اخرى متوفا في بصلان العمل او اتما جاز  
للسفل انه لا يدخل عليه ابتلاء و قوله يال فرع تعجب  
كقولهم باللقاء والتشبع

وَمِنْهُ عَلَيْهِ قَرَافَاتُ الْأَزْبَحِ  
قَبْرَ الْغَرْوِيِّ يَتَرَكَ الْعَصْرَ عَمِيرٍ

وَهُنَّ فِيهِ أَنْجَى عَلَيْهِ قَبْلَ الزَّرِ وَالثَّنْجُ لِفَاقُ الْأَرْبَعِ  
قَبْرَ الْغَرْوِيِّ فَلَمَا قَاتَهُ لِبْصَرِ الْعَصْرِ تَذَكَّرَ إِنَّهُ لِمَصْدَرِ  
الْعَشْلَادِ فَزَرَهُ رَجُلُ الْمَلَبِ فِيهِ قَوْلَيْنِ لِابْنِ الْقَلَسِ  
هَلْ يَرِنَ مِنْ مَا فَاقَ فَوْقَتَهُ لَأَنَّ الْوَقْتَ الْمَاضِ لَهُ  
أَوْلَادَ شَهِيدِ عَلَيْهِ لَأَنَّ الْفَائِتَةَ لِحَقِّ الْوَقْتِ لِجَهَرِهِ  
وَصَلَاتُهُ وَنَسِيرُهُ فَلِيَصْطَرِرَ إِذَا ذَكَرَ هَافَانَ دَلْطَأَ وَقُتْرَا  
وَعَلَى هَذِهِ الْقَوْلِ الثَّانِيِّ مَسْهِيَ النَّاكِمِ فَقَوْلُهُ مَوْمِعَهُ

عَلَيْهِ الْحَجَّ

وَفِرْضُ مُصَارِبِ كَلَمَتِهِ اشْتَارَتْ  
أَوْرَدَ كَلَمَهُ مِنْهُ التَّنْخَاتِ الْأَقْصَرِ  
أَوْ بَكْلَمَهُ أَنْ كَلَمَ مِنْهُ تَكْلَمَ  
جَسِيرُ وَسَهُوكَلَمَ مِنْهُ بِلَاءُهُ

خَالِفُ فِرْضِ الْزَّيِّ تَبَكْلَمَ الْأَشْتَارَتِ فِرْضُ الْأَخْرَسِ لَاهُ اشْتَارَتِهِ  
هَيْ كَلَامَهُ قَالَ أَبِي رَشْدَ قَدْ سَمِيَ اللَّهُ الْأَشْتَارَتِ كَلَامًا  
قَالَ أَدَاءُ بَيْتَكِيَ أَوْ لَا تَكْلَمَ النَّاسُ تَلَانْتَهُ أَيَّامُ الْأَوْقَنِ  
وَهُنَّ عَلَى رَحْمَةِ الْقَوْلَيْنِ وَلَهُمْ فِرْضُ الْزَّيِّ الَّذِي يَبَكْلَمُهُ

التَّنْخَاتُ 8

النخاع بالقصر فهو المعلى من مسامن الكعبية  
فالمسجد الحرام فإنه منى التغافل عنها يكمل  
صلاته وصحته صلاة من التغافل بجسله كلد  
ع القبلة وقرمه للبياض فضل عبد الباقي لغير مكنته  
وأمّا الفرض الذي يبكله الطلاق سمو فرسو  
الذى أشار إليه خليل يقول في النيل في المقام فيخرج  
مسك العفة ليغسل إلى قوله وفي يسفله ونو

سونوك

وذلك مبيضاً سقاية صبها

بعينه لخواص الشهاده بالطهارة

الآداب بالكس الأصم العظيم قال تعالى لقربيهم شيئاً  
لحد ما أشار إلى البيضاء كلها فقام من صلاة صبحه فلما  
ركعه قبل كل يوم الشهاده وصلات الثانية بعد  
كل موعد فلما هلال العيده فيبرأ فأنها سقاية عنها  
تلئي الصلاة بغيرها وقوتها كما لا أصبح وعلى  
قوله درج الشاهزاده خليل يقوله وتندر فيه اللهج  
بركته للأقل والكبار وحالته سمندو و قال  
إنها لا تسد عنها ورحم كل من القولين

و شعري اذ اصلى اماما صلاة

تصح و اى ياتم تبتكل فلن تقدر

أشاري بالبيت الى اى مكان صم و اعمى اى كان

على ما يابا مكالع تصح امام متواهى كان موئلا لاتعلم

لأنه لا يهم افعال الامام ولا يسمح اقواله

وكلمة زان تتحقق بها تكبة

لزوجيتها لمسنا بيلارج الازد

وان لفنت لم تتحقق بها كانت مبكرة

صلاتك عمرها فاجتنب ساحة المحر

وذلتكمى حلقة بكل افخر و مجده ثلا ثلا لا يكلم فلانا

أبراشم اتهم به ففرض فأسقده راية في الغالق دفان

فأتم عليه المؤتم منش في بحثه على مطر الكلا ومعد

كم انسى عليه خليل في باب اليهين وان لم يغنم عليه

بكفلت عليه لأنك كوتمن بعاجز عزركي وقيل لا تبتكل الاعده

القول بوجوب الفاتحة في كل ركعة و لامة الاما و فلاتبتكل

عليه كمن كمر عليه عجزه عركل

وسورك لأولى الرؤس تغير سقوطها

يزوب على أخيه الاما و الفرد

الخوبس كون لخاد وكسرو الواول لغة الآخر ويزوبي  
أي يجب وأشار إلى البيت إلى أن مخالف خروج الوقت  
يجب عليه أن يتزكى السورة التي بعد الفاتحة في  
الرُّكعَيْنِ الأوَلَيْنِ إذ أكانت قراءة تراويد إلى خروج  
الوقت لأن المخالفتين على الوقت أولى بالبيان . -  
بالمعنى وهم لقوله أولى الرُّكعَيْنِ الثانية  
كل ذلك .

وقاضى لفرض زائف قضائه  
عليه وحياناً مثلذا الفرض في  
 وأشار إلى صلاة الجمعة فأنها إذا أكملت على معيلاً  
فكانه يغيرها بغيرها فصلاة الجمعة ركعتان والركع  
أربع وتشخيص يصلح .

و شخص يصلي بما يجاز ووجه  
إلى الغرب والمأمور شرقاً إلى بحر  
 وأشار إلى العليني بالمسجد الحرام بوزان يقتدى به  
هما بالآخر ويقابل وجه آخرهما وجه الآخر وذلك  
بأن يكون لوجهها بالجانب الغربي من البيت والآخر بالجانب الشرقي

منه

١١

ورهك صاح لع يصلوا جماعة  
وليسوا عراة شاء ذا الرهاب في أبدر  
قرسال في البيت ع جماعة غير عرفة يسأحب يوم ان يصلوا  
افز اذا وهم الجماعة السفينة لذا يصلوا تحت سقفها  
جماعته يصلوا من نفيه رؤوسهم قال مال الطلاقتهم على  
نهر ها افز اذا احب الى مصالاتهم تغير جماعة من نفيه  
رؤوسهم لأنهم ترکوا قلما الا عترال وهو سنت قاله أبو الحسن  
الصغير ونزلت الصالحة في المخباء كالصالحة في السفينة  
كملاً تغييراً في النفس للنبي على التهذيب

وشنص صحيح لوقة الفرض جالسا  
بالا يعلم خاطئه لكنه ربط بالعمرو  
قرسال في البيت ع رجل صحيح بجوزله ان يصلي الفريضة  
ايما دليل كوع والسبعين وهو مالس وجوهه انه الرجل  
اذ اطاع في المأثم وذا فحشة العلة اقواء او سباقاته يصلي  
جالسا لا يلبث بالكون والسبعين وقال للشيخ ابو طهري أبي زيد في التوادر  
ومنها كلان صار الخسل مكلا

وليس رخو هذ الحال بمرتير  
وسال في البيت ع كلان ليس رخوة يأكل الخسل وهو غسل

الزميَّة لِذَا كَانَتْ زَوْجَةً مُسْلِمًا فَلَا فَرْجٌ عَلَى الْخَسْلِ  
وَلِجِفْهِ لِجَفِّ النَّرْوَجِ فِي الْوَكْدِ وَفَلْوَرْغَتْسِلَتِ فِي الْجِيَضِ  
شَنْ نَكْهَقْتِ بِالشِّبَلَادِ تِيرْمَسْلَةَ فَلَا فَرْجٌ لِتَعْتِسْلَتِنَّا نِيَّةَ يَنْيَةَ رَفْجِ  
الْجِنَابَةِ لَأَنَّ غَسْلَوَالِ الْأَوْلَادِ خَالٌ فِي الْنِيَّةِ

وَصَاحِبِي صَلَّى وَالْعَشَاءِ دَائِي وَالسَّمَا  
يَرْوَوْ بِهِ طَرْقَصِ الْغَزَالَةِ فِي الْكَبِيرِ  
الْغَزَالَةِ لِغَةُ الشَّمْسِ وَفِي صَرَاجِهِ مَهَا سَلْلُ فِي الْبَيْتِ  
عَصْبَمُ وَعَشَامَيْيَيْ بِصَلَيْهِمَا الْمَهَالِي وَالشَّمْسُ فِي كَبِيرِ  
السَّمَاءِ وَجَوَابَهُ أَنَّ هَذِلِي كَوْنِ فِي الْلَّا يَأْوِي وَالنَّهِ تَصْلُحُ  
فِيهَا الشَّمْسُ فِي مَغْرِبِيَا وَفِي هَارِيَوْ كَشْمَرِ وَيَوْعِ  
كَالسَّنْتَهِ وَالْعَرِيَّتِ بِهَا تَائِتِ فِي الْكَبِيرِ وَهَذِلِي الْعَوْكِمِ  
نَصِّ عَلَيْهِ اللَّهُ لَرِجِ

وَرَهْكَهُ لَأَنَّهُمَا الْفَرْصَصَ بَغْرَشَ لَأَنَّهُ  
وَقَدْ لَهْرَ مُوَارِيْرَ قَلِ بَغْرَشَ سَلَافِرِ  
سَلْلُ فِي الْبَيْتِ كَعِيْ جَمَاعَتِهِ افْتَنِيْوَ الْصَّلَاتِ خَلْفَ أَمَامِ وَاهِرِ  
وَأَكْمَلُوهَا خَلْفَ تَلَانَثَهَا أَئْمَةَ بِجَهَنَّمِيْرِ فِي مَسِيرِ وَاحِدِ  
وَذَلِكَ لِذَا سَبْعَ الْأَطْلَافِ لِجَدِّيْتِ فَخَرْجِ وَلِمِ يَسْتَخْلِفُ  
عَلَيْهِمْ أَحَدُهُمَا سَتَخْلِفُ جَمَاعَتِهِ رَجَلَوْ جَمَاعَتِهِ رَجَلَوْ جَمَاعَتِهِ

رجل واتقى حلام بجماعته فالصلوة مجزئة قال ابرهيم  
وحسان في البيت يعني فرد

وحرث لهم بالامان صلاتة  
ولهم يكفي عنده قدر تخلفهم بغير  
سؤال عمامتهم صحيحة لامانة أكمل صلاتة محمد  
يعلمون أن أكملوا منفرد كفته وجوبيه أن هنزا  
الامان ومستخلف بخاتم اللائمه مسبوق وفي جماعة  
مبسوقة مثله فإذا لاقوا المستخلف المسبوق بعد  
فراغ صلاة الامان ولقد أداء ما فاته وقام المسبوق  
الآخر لقضائه ماعليه فإن أتيهم بالمستخلف بكلف على  
المشهور وإن صحيحة لنفسه كفته

وحرث يكفي صحيحة صلاتة وقد نوى  
صلاته في الآخرة فما قول التقدير  
وذلك مثل المأكولة الذي يغتصب الشفاعة والوتر  
بالسلام إذا صلاه ثم خلفه لا يغتصب شيئاً بسلام فانه يلزمه  
اتباعه وينوى بالركع ثانية الشفاعة وبالثالثة الوتر  
وشبه على كهربيو خرض  
لآخر وقت الخرض حتى لا يلزمه

شاركت في إصلاح أى غربت عليه الشمس بغير فداء فانه يوغر  
لغربته يعلمه مع التشناد الأخيرون بالمنزلة فان صلاها

قبل ذكر ادعاهماه قوله العاشر

ومقتضى بسورة فتح جنابه

وهي جمعية بين به عن ذوى القصر

أشار بالبيت الى الكافر اذا عزم على السلال بقلبه

فلا تسعه الصلوة ولم ينوا الجناية قال ابن القاسم

بين به لجناية وان لم يسوها او استشكرو اجلب عنه

ابي هارون وبابا نبطي يشوعي ان ينكحون على بعوارث خاستلزم

ذلك رفع الجناية وكذا طلوتيم للصلوة ولم ينوا الجناية

لجزء الاجناية كله في العتبية قال تقوى الريبي دقيق

العيلا اندارد بذرك الكسر

ونشر بيت مشهور يامع صلاتنا

عليه بلا منع لزاك وكرد

وذلك اذا اغتلى المسلمين بالطهار ولم ينجز

المسامون فان الجمیع يغسلون ويصلوا عليهم

وبنوى بالصالات الاسلاميين

وهنرتوي زوجها غسل اخترها وبما شهداه يكده الى عنبر

هذا إذا تزوج الهم بعد موتها زوجته وقبل ذلك أخواتها  
فله غسلة وعنة الموافاة والنهر إلى فرجها ومنع ذلك  
أبو حنيفة مستدرلاً بقوله تعالى وإن تعموا بغير الأخرين  
ففي النهر إلى فرجها جمجمة بينماها فلا يجوز له غسلها وهو ابن  
أبي الجميع الحرام ما كان للأجل شهادة واستثناء ولم تحرم  
الآية مثاقل الجمجمة تجاوزاً جمجمة بينماها في الشهاد والاستئذان  
والنهر إلى أحبته على حرم وبعده لاعي شهادته

ومحتكى العذر جازوا بمسير

صحيحاً ضعيفاً يا كل التهم بالنهر

وهذا رجلاً من يضا وخرج من عتاده إلى بيته فلما  
صح له من الرجوع إلى المسير فرجع مغمضاً فلما دخل يكفي  
علاقه كوفي بقيمة يومه ونزل على سريره فإذا آخر حلة للغيب  
شح بمهرها فرجعت عقيبة كهرم هالليدين منها الكفر بالكافر  
بقيمة يومها

و ذات اعتداد موافاة صحيحة

أجلزو والهان قيسراً الكبار مع الهرنر

الكباد والرن نوعان من الكبار فالمحترقة من الموافاة إما  
غسلة زوجها أو لم تدركه يعني لا فد فانه يجوز لها أن تختبر

ونفس الطبيب كملة أبي بيون سر

ومن

وما يحشر لا يبكل الفرض سبقه

وبكملاه ان يكون منه على عمر

وهذا فيه لم يجرمه ولا ينافي سبق المحرر عليه  
المحرر لا ينفيه  $\oplus$  انتجه له فانه ينفيه لأن له  
رفض المصالحة بخلاف الاول قاله ابي ذئب  $\oplus$

ونقياع قرآن وذكراته من ارجاء الماء مؤشراً على النقر  
وصورته لا يكروه لازم على داخنه  $\oplus$  ينذر حال عليها  
لتوافق حال المريض بهذا على ربه عليه مائة دينار  $\oplus$  قال ابى  
القاسم عليه الميراث كالحالات الالات في المعالجة كفيف ضي  
ريه اروءة وحال ايطام زيه اذا قضى للانه دينار  
في قضى بعد ان حال الجنون والحال عليه ينذر اذا احاط بالليل اللانه  
مال عنده حال مولده وهو ملبي وله برقة فيهم مختلط حتى يزكيه  
ويشتهر به فنون ان يكونوا اهلين اذا احاطوا بليل لاجم

ودير على بخل الابيس في مستقه زكالة تلاب الغرعين ابي هندر  
وذلك انما يكتون في القراءة وعلمها فاما عامل  
القراءة ينجزي عاملها قراء القراءة بيدك حوكه ولکي  $\oplus$   
تسقط زكالة حصتها وان بلغت خصا بما يدري بالمال  
وكذا يزيدونه هو الا ان يكون عنده عمر ضعيف يجعله ينفعه فيه

قال في المرونة خليل وف<sup>ي</sup>كونه شريك الراجمي  
خلاف ذلك بغير القاسم ف<sup>ي</sup>كونه ينكر عصمه وأنه لا يجر  
إنه وكمي إمام القراضي ويتحقق به الولادة شريك  
واعتبر في سقوكه إن كالت منه لربه رب المال وفي  
أو موارب المال حول الصدقة لغير خاله شاركي رب —  
الراضي في البيت بابي الأمير ق واتي عاصم القراضي باسمي هنر  
وعبر زيارة فكره لم تجد أذك

فليس على حرم ولا يستعلى العبد  
و هزا العبد هو الذي وقف في حقته على المسير  
فليس له مال كي ينادي بالخارج زفال فكره  
قال أبي فرجون هزا عاه صل المذهب ولم يلهم منقولا  
و كفاره مريح شيء لصالح  
وليس القضا متهدوا للبلوغ عمر  
و هزا على المحتال الصالح فنهاده ورضوان  
عصمة ماله صلى الله عليه وسلم قال أبي القاسم يكفر  
في العمل ولا يقضى فطالع الله تعالى في هذا الكفار  
يلزمه في هذا القضاء إلا هذلة المسالة <sup>و إله</sup> —  
النحو الآخر بتلوجه فانه يكفر ويقضى والفرق

بِيرِ النَّوَافَةِ وَأَنْجَدَهَا إِنَّ النَّوَافَةَ كَعَاءٌ كَمَا

بلغت

فِي التَّوْضِيحِ

وَأَمْرُهُ جَلَدُ لِيَسِيرٍ مَّا حَانَ عَنْهُ

كَعَافٌ قَرْوَعٌ عَكْسٌ كَعَيْتَهُ الْمَرْدُ  
الْمَرْدُ بِالْأَصْرِ وَالْجَلَدُ الَّذِي لَا يَبُوسُ إِنَّهُ جَلَدُ كَعَافٌ

القرْوَعُ هُوَ الْجَلَدُ الْأَذْلَى جَلَدُ الْمَرْدُ فَإِنَّهُ لِلَّاهِ مَلَائِكَةُ الْجَلَجَةِ  
يَسْتَرُ لِمَنْزَلَةِ الْمَجْوَحِ عَنْهُ وَالنَّسَاءُ لِيَسِيرٍ عَلَيْهِ  
وَمَلْقَالُهُ أَبِي الْعَاصِمِ فِي شِرْحِ أَبِي الْجَابِبِ

وَمَلْكُ يَكْنَى لِمَانِثَيْرٍ وَعَرْقَكَوْعَتْ

بَحْمُ لَهُ تَلْلِيزُ وَجْنَهُ وَعَرْ

ذَكَرَ فِي الْبَيْتِ لِصَارِكَ الْمَرْدُ لَحْرَمَتْ بِالْجَنْجُونِ تَكْوَعُ وَلِيَسِيرُ  
لَهُ وَجْهُهُ أَبَدِيَّاً يَعْلَمُهُ أَوْهُ هُوَ الْمَرْدُ الَّذِي لَحْرَمَ زَوْجَهَا  
بِالْجَنْجُونِ فَلِيَسِيرُهُ مَنْعِبَارِلْجَنْجُونِ تَكْوَعُ وَعَدَلَلَنَّرِاللَّاتِعَلْلُ  
عَلَيْهِ لِسَمْكَتَاعَلْلُ كَيْلَفُ الْلَّزَّهِرَلَكَ الْقَرْلَافِسِيَّ  
وَرَكَّيْ فَسَمَاطَلَهُ نَخَالَ تَكْوَعُ

فَأَجْنَنَ أَمْرِيَدَلَلْفَسَلَادَ بِلَاقَصِيرَ

أَشَارَ فِي الْبَيْتِ إِلَيْهِ مَقْسَلَكَعَافٌ لِفَاضَتْهُ  
بَأَنَّ كَعَافَ نَاسِيَّاً مَحْرَثَهُ شَجَ بِعَزَلَكَ تَطْوعَ كَعَافٌ

صحيح فاي موافقه ذلك في زينه عجموا في افلاضته  
 الذي هو ركيو إلى المسالك الشارع بقوله  
 والا فاضة الا ان يتطرق بموافقتهم في زينه  
 وزوجه ثولت هنر عقل ناصحة  
 يجاز وصح ما قولته من قدر  
 والمراد بالحق هنا القبول لا الا بباب لأنه يكتفى عليهما  
 فالمالك لذكر العيسى والوصيّة على الایام والذكر  
 فإن كل منهما تسوى بالحق على الذكر بخلاف الاناش  
 ولم يأقو الشيء مثيله ووكيله كالكتاب والسمة  
 ومعهقة، فالماء ذي الماء المالك للبيان والوصيّة  
 على الاناث ولم يأقو المالك لذكر العيسى والوصيّة  
 على ذكر الایام فلا يكفيها بالتوكيل

وتسريح زوج قبل المسروق لم يكن  
 له النصف مما ساق لهم اليه دبر  
 وهذا اذا وعيت بالضرر للزوج ما يضره بل يضرك اي  
 دفعت له عشرة دنانير فدفعها الزوج بما صرفا  
 ثم طلقها قبل المسروق ليس له نصف الضرر لأنها  
 وعيت الشيء ولم يكن ورقا ولا شئ ولم يكن فله الضرر

فـ شـيـئـه

و زوج عـلـيـهـ اـجـرـكـانـ كـمـلاـقـهـ لـزـوـجـتـهـ لـهـ اـمـانـاـوـاـمـدـ

و هـوـرـجـازـنـىـ بـامـمـهـ زـوـجـتـهـ التـحـلـ يـرـخـلـبـهـ وـكـانـتـ

هـذـهـ الـاـمـمـ مـرـجـمـلـهـ شـوـرـتـرـلـ فـلـاـخـلـفـ قـبـلـالـبـنـادـاـسـتـعـ

نـصـفـرـاـفـسـقـهـ عـنـدـاـجـرـاـنـتـهـ حـلـجـكـاـبـ

وـمـرـسـلـهـ لـزـوـجـهـ وـهـوـغـلـابـ)ـ بـلـهـ وـلـرـلـعـفـلـاـوـذـاهـوـغـالـهـ

لـغـيرـ سـفـاحـ وـهـوـاـيـ مـتـاـوـلـرـ

وـهـارـشـ كـمـهـاـيـنـرـ الـمـوـتـ بـالـوـلـدـ

أـيـ لـمـهـ الـكـبـيـرـ الـلـهـ وـجـبـ الـغـلـابـ أـنـىـ قـرـوـضـهـ وـلـدـرـ

يـرـشـكـوـلـاـتـرـشـهـ وـلـيـسـهـ وـلـرـطـوـلـلـاـزـيـنـتـ يـهـ وـهـزـاـ

رـجـلـزـوـجـ عـبـدـ فـرـمـتـهـ فـخـلـبـ الـزـوـجـ عـنـهـ وـحـاضـتـ

الـجـارـيـةـ فـوـحـمـرـ الـسـيـرـ فـخـمـلـتـ مـنـهـ بـعـتـبـ بـولـرـ

فـهـوـلـاحـقـ بـالـسـيـرـ وـيـشـيـتـ نـسـبـهـ وـيـرـثـ الـعـبـرـ

لـاـنـهـ مـلـطـاـوـالـدـ وـلـرـشـ الـعـبـدـ وـتـوـهـ الـجـارـيـةـ بـاـنـرـ

زـلـيـنـيـهـ كـمـلـفـ الـنـهـارـيـهـ

وـجـيـمـ مـالـاـزـوـاجـ مـاتـوـاـبـلـيـلـةـ

لـهـنـرـقـنـسـيـقـ الـلـاـرـقـ مـنـهـمـ الـهـنـرـ

أـيـ لـمـهـ تـورـشـ ثـلـاثـةـ اـزـوـاجـ مـاتـوـفـيـ لـيـلـهـ وـلـمـلـكـ

و يقع على الناكم أن يقول كثيرون في تلخ الليلية  
أثنان فهو مرثام المخر و صورة هذان الأول ملقيها  
و هو مربيض و رسمه مرشد حتى خرجت العدة  
و متزوجها و حملت فالثانية فوكثيراً كوضعها ثم ماتت  
تلخ الليلية و وصفت بعد موتها ولارجافاً فلهم ما ورثها و متزوجها  
فوكثيراً لزوج الثالث و اتفق موتها اللالثة لليلة واحدة

و ورثت كلها

### و فحافت قبل الرفاعة وزوجها

أجلزو الله لها ارتقاء بالاعنة  
و صورة هذار حلقة قبل البنادق ان لم يكن لها خلقاً بها  
حرا فلما كان يلقي به وبر صح بلا صراق ولا نكاح  
مبترلاً تنهي مالت هي زين فلامها الأولاد و مكملها  
لأنك امر الله ثم بانت مطلع لو متزوجها والمعذرة ثم  
تزوجها و ملقيها قبل الرفاعة كملادة رجعها  
قالوا برجمون في الخازن الفقهية فتأملوا في ذلك غير  
هذا الشك تمام و لم يجدوا فيه ضد لا أورين فيه في  
و جدر عليه منصاف ليلية  
ومارفت مالاً لم ينشأ يُؤبر تميم المدينة بالقدر

الرفاعة

الرقتـ هنا بمعنى الوكـهـ قـالـ تعالـاـ حـلـ الـحـكـمـ لـيـةـ  
الـصـيـامـ الـرـقـتـ إـلـىـ نـسـائـكـمـ وـ (ـ تـرـيـنـةـ لـخـفـقـ الـأـمـةـ  
أـيـ رـجـلـ وـ كـثـيرـ أـمـةـ فـرـقـتـ عـلـيـهـ أـبـدـ اـغـيـرـ فـرـقـ اـبـدـ  
وـ جـسـوـابـهـ كـذـهـ الـأـمـةـ أـمـتـ وـ كـثـيرـ اـسـيـدـ هـلـوـهـيـ فـيـ

عـلـهـ زـوـجـ هـمـ وـعـبـرـ

وـ وـ حـكـمـ دـارـ بـيـ سـحـرـ قـتـالـ إـبـرـ عـامـ

بـلـ إـذـ نـهـ مـرـيـنـ حـدـرـ بـيـ سـحـرـ

وـ مـشـالـهـ إـلـىـ أـخـدـمـ إـبـرـ عـامـهـ اـمـتـلـاـ بـيـ سـحـرـ عـوـامـاـ

كـثـيرـهـ وـ وـ كـثـيرـ الـدـيـوـ سـعـلـهـ يـنـدـوـ حـفـتـ بـهـ الـولـوـكـاتـ

لـهـ لـعـ وـ لـرـ قـالـهـ سـعـنـوـهـ وـ يـغـرـمـ قـيـمـتـاـ حـيـوـنـ المـرجـعـ عـلـيـ

الـرـجـاءـ وـ لـتـقـوـفـهـ وـ (ـ أـنـ كـانـتـ اـخـرـمـهـ غـلـيلـهـ كـالـشـعـرـ

وـ نـصـفـ الـغـثـهـ فـوـزـانـ وـ قـالـ إـبـرـ وـ هـيـ إـدـاـكـاـ

الـخـرـقـ عـلـاـ بـالـتـهـيـمـ حـرـواـنـ عـزـرـ بـجـلـ عـوـقـيـ وـ قـوـمـ

عـلـيـهـ نـقـلـ طـبـرـ شـوـفـهـ لـمـزـهـيـ فـيـ بـابـ لـمـهـاـنـ الـلـوـلـادـ

وـ مـحـتـقـهـ مـلـمـكـتـ بـحـرـ عـتـقـهاـ

وـ مـلـخـيـرـ وـ هـلـافـ الـغـرـاـقـ مـحـ الـجـدـ

أـيـ أـمـةـ عـتـقـتـ تـتـعـبـدـ وـ لـمـ كـيـ العـبـدـ فـيـ نـفـسـهـ

بـعـدـ الـعـتـقـ وـ لـمـ يـشـتـ لـهـ أـخـيـلـ فـيـ نـفـسـهـ وـ الـجـوـاـبـ

ا) هذه لامة زوجها سير لها وقبها مهرها وعمرها  
 العبر فصر على السير فأوصى بتحقيقها فكانت  
 كفاف الثالث فتحقق فحاجة اختارى نفسه بترجم  
 الزوج بالمهر على السير فتحتى وحيى متلازج  
 الثالث فتحتى بحضورها وأذنها يتحقق جميع المركبات  
 لها خيار فأشباهها خيار لها يؤدى إلى رق بحضورها  
 ورق بحضورها يقضى بحالها والشروع  
 متسلوف للمرأة فاسقها لا تخاف وتحتى  
 العتق ويقيتها زوجها العبد قاله ابن فرض  
 وذات حليل لأن قتل الزوج موقعا  
 من القتل في المقصاص للقتل بالمرء  
 أي وجلوجب عليه القتل فما زوجته فسقها  
 عند القتل وهذا يقتل أبا زوجته وهو عمها وورثها  
 لخواصه شقيقه وبناته التي هي الزوجة فلم  
 يقتلها حتى ما قت الزوجة فورثها من المقتول  
 فسقها عند القتل

وزوجها حرمة وهي حامل  
 وذو بكمها عبد فما أكره العبد

وهي امة حاملة زوج حمروه برباسيد لها الشدة  
لولا وصي بها الله واستثنى جنينها ثم ابعت  
الموهوب لها لوصي الامامة فاعلجمي  
يبقى عبد الواهب او الموصي لها استثناء الجنبي  
فالتبرعات جائزة بخلاف المعاوضات  
وتشخيص يرى لاستثناء قده للابرغية

صحيحاً لدى أهل الديانة والمرشد  
وهو إذا أسلم الكافر واستحق الولوة  
الزنادق حالك فهو يحق له قوله <sup>فَوَلِتْنَا قَدَّارَ الْمُتَبَرِّكِينَ</sup>  
وقوله <sup>أَرْجِعْنِي إِلَيْكُمْ زَانِي</sup>  
وناف لبنيه والامر في الشرع لا حما  
لظلمات نافية وهم بابلار  
اي رجل نفعه ولله سبع مات قبل المطر فاعلجر  
الاحمق بذلك لا ينفعه عنه الالاعمال الذي  
مات قبيله

وما امة ينمئ الى الامر في نصفها  
ونصفه حكم الامومة بالوليد  
وهي امة كانت لهم عبد فور حملها هارثة

وأحد فجاءت بولالستة شهر فوجي والثانية  
وترا عيله فرعون له الخلافة فانقضت يوما  
فإن الولي ينتق على لغيره لانه قررت نفخ  
فيكم على ربي وبحرم نصف قيمه الولي سعيد  
العبد وتقوم عليه الأمد ويعمله ويكوئها ويكونوا  
عند نصف العولاد ونصفهار قيقا حتى يولدها  
بعد شهر انه النصف فيكون جميحة الع ولد  
قاله ابرق حمو في الخازن

وفاتت مثيل هرمن لأخ لها

اذ امازنت اب بليل الاجم بابجر سل

أي هرمه مسلمة ما قلة بالغترفت المختار وله  
ذات زوج وزوجه مأمور قوف على مشورة أخيها وزوجها  
وصورته هرزاً منها هرمة تزوجت بعبدالغفار وهو  
مملوطاً ولم يأنى له سيل في النكاح ثم زنت  
فأنت عليها البينتكه وعلم سيد العبد زواجه لها  
فإن أحجازت كامد لها رحمة وأن لم يجز له هو  
حرالبكر لأن العبر لا يكتفى إلا إذا أطاعها باذن سيد  
قاله ابر عبد السلاح فقولي إنما جمع فالمرف

شأن طالع بين المعرف فللمستحبة اجازته  
على المشهور

ومحتوى صفات عبد الله وهو موسى  
وهي مستحبة في ذات التبر  
أي رجل اعتبر شفاعة عبد الله على جميعه وأعتق  
نصف عبد ونصفه الآخر لغيره والمعتقة مال  
وهي مستحبة الأولى والآية وهم عليهن صحيحاً شرعيه  
وهو المفهود إذا فعل ذلك قبل المكمل فإنه لا ينتهي  
عليه العتق ولا يقع عليه نصف شريعيه كله في العقبان  
وعقلية في صفاتي ولقنه  
وهي محبته ومحنه فعذلك التبر  
وذلك إذا كان البيع معالماً له أو شارباً سمه  
في الصلاة لشاربه وفيه إلى لامضاته البيع

وسبعة عبداني تتحقق بيعه  
من أصل مقالاته درء من أرببي  
وصورة هندز عبد الله سبعة أولاد صغار فجراً  
أبوه هو الذي سيدرك الزمان فأخير له أنه قد أسلمه  
فأوجبنا عليه بيع جميعه لأن بياع الأباب قروبي

بـاسلامه وـهـ تبع لهـ فيـ الـاسـلـاـمـ فـطـارـ قـولـه  
قـرـاسـلمـتـ سـيـلـ بـحـيرـ سـيـلـ هـ عـلـيـ بـعـدـ المـسـامـيـ  
وـ مـرـبـاعـ بـيـعـاجـارـ فيـ المـقـصـعـ أـمـهـ

بـمـاشـأـ مـرـديـيـ وـمـاشـأـ فـنـقـرـ

هـزـلـمـكـاتـ مـاـتـ وـتـرـكـ وـلـرـ حـرـثـ لـهـ فـاـشـأـ  
كـنـاـبـتـ وـفـلـفـ مـاـلـاـيـسـرـفـيـهـ وـفـادـلـكـتـابـةـ الـلـيـبـحـ  
لـهـ وـلـرـمـكـاتـ فـبـاعـبـاـوـلـرـهـاـوـدـفـ ثـمـهـالـسـيـدـ  
الـكـاتـبـ وـخـرـجـ الـلـوـلـحـ رـكـافـتـهـزـبـ الـبـرـادـعـيـ  
وـمـرـبـاعـ أـيـضـلـوـالـرـانـدـيـانـةـ

وـلـنـ جـنـلـوـاـشـرـ عـلـمـاـمـاـعـلـىـ الـوـلـرـ

وـ صـورـتـهـاـجـرـةـ تـرـوـيـتـ بـعـدـوـضـمـيـ السـيـلـلـدـرـاـقـ  
غـيـرـمـتـهـ فـلـأـوـلـرـهـاـالـعـبـرـبـاـنـاـوـلـخـ الـهـبـيـ وـوـكـلـتـةـ  
أـمـلـهـ فـلـجـ كـلـبـ صـرـاقـرـاـفـكـلـبـ سـيـلـلـعـبـرـلـلـصـرـاـقـ  
فـلـمـ يـكـيـ عـنـرـهـ مـوـهـوـوـلـغـيـرـ الـعـبـرـفـاعـهـ وـلـرـهـ بـالـوـكـالـةـ

مـسـيـلـهـ وـاسـتـمـوـقـيـ مـهـزـهـ مـنـهـ

وـمـنـهـاـمـيـحـ فـاـسـلـلـيـبـ خـاصـيـ

لـهـ مـشـتـرـيـهـ قـبـلـمـاـلـقـيـفـ بـالـقـنـقـرـ

وـهـوـلـرـجـلـيـشـتـرـيـ الـزـرـعـ بـدـوـلـخـابـاـوـ بـسـرـلـوـالـهـ

بعد ما كان بثمن فاسد فتصببه على هذه فيتها  
فكان كل منه من مقتضياته لانه قابض له وإن لم  
يحصله بناء على أن كل منه من المبتاع بغير العقد  
وبعد حزن المواقع في تاجه والتلاؤطي في حال العصى  
والبنائي في فلتاحه وقد قال فيه التلاؤطي في لغزه:  
«لنافاسد بالعقد يامن ناجزك وإن لم يكن قبله أجزأ لبيه الجنة»

فأجاب به بعض الكلبة بقوله:

«جواب طارف بالعقل ملبيه خاسداك حتى يتم بعد القيمة داع لذا الغمز»  
@ انتقد الراهنوني ما قاله الثالثة وقال انه غير مشهور

وخياله ليس بغير وقع

«ولكي ذاق قوله ضيق فلا يقدر على المذهب المشهور بتعطيل الطلاق  
وكل تغزير بالتاج مع طالعه ولا بقائه وكما قاله ماتمادى بخط العمدة»  
@ والد الموفق

ووالله يفرج حبال بندقته وأشيد بالأشد في المخوز لم يجد  
مثاله حرب وهو بليل الرقيق شيئاً ولا شهد على بيبة بينية  
فإن أشهاد الأبرى يكتون حوزاً مكملاً للابر إلا أن البر حوز  
السيء للأجي حوزاً حسيناً بخلاف ما لو كانت أمة حرة  
فإن أشهاد الأباء للأبر يكتون حوزاً

وشنى له مالواجه من يكى

له فيه قوارب الاجازة والردة

مثله فاستلمه ولراشم انكره شئ مات الولدونه  
مالفان الملايو قف ليس للآب الذي انكره فيه تهاف  
لأجل الانكاره ولشكى يخصى منه وينه خليواه ...

استلمه ولراشم انكره

وشاله اذلا أصميقرلادفع مثلاها

وقيمه براحته علىك بالدر

والشاله هنا بمعنى الكبيي قال الشاعر:

«شاله بحومل مفرد» وأصميقرلادفع مثلاها

لوجه حرم ما يجم كخبيلا صاده فقتلته الحرم فلانه يعـ

عـى الحرم مثله حزاء قال تعالـى مثلما قتلتـى النعمـ

وقيمه لصانـدـلـاـلـاـمـاـرـسـتـولـكـ شـيـلـالـشـيـصـ فـعـلـيـهـ قـعـتـ

وـمـرـدـكـ شـالـهـ فـيـ زـيـرـكـ وـدـيـعـهـ

وـجـوـبـ اـعـلـىـ عـرـجـ لـهـ بـعـدـ الـرـدـ

الشـالـهـ هـنـاـيـضـ الـكـبـيـيـ وـمـثـالـهـ مـاـنـصـ عـلـيـكـ شـارـخـ

الـشـيـصـ خـلـيـلـعـنـرـقـوـدـغـ الـكـلـاعـ عـاـىـ حـرـمـةـ الـصـيدـ

عـىـ حـرـمـ وـلـيـسـتـوـدـعـهـ آـمـهـوـدـعـهـ قـلـوـدـيـعـهـ

الصيروج يعطي درجة بهان كان حاضراً وان غاب

ويجب عليه احتمالاته ويعرف قيمتها

ومن ارقى قيم حرفه الشرع سيدرا

عنده لـ أهـ الـ تـ لـ وـ الـ قـ رـ بـ اـ جـ بـ

وهذا اذا كان المعبر بـ مـ عـ غـ يـ او جـ حـ كـ زـ لـ

وقرمات فـ غـ زـ فـ سـ يـ سـ يـ العـ بـ رـ فـ اـ لـ العـ بـ رـ اـ قـ اـ مـ اـ تـ اـ تـ

على سـ يـ دـ لـ الـ زـ قـ زـ اـ بـ الـ اـ وـ جـ حـ لـ الـ حـ بـ يـ الـ مـ يـ يـ

كمـ اـ نـ يـ عـ لـ يـ عـ يـ رـ وـ أـ حـ رـ

وـ مـ وـ نـ لـ لـ هـ الـ أـ شـ حـ يـ يـ وـ لـ وـ لـ

وـ تـ تـ خـ اـ عـ نـ هـ فـ الـ بـ حـ اـ بـ نـ وـ سـ

وـ ذـ لـ كـ اـ لـ تـ زـ وـ مـ تـ اـ مـ رـ الـ حـ مـ فـ يـ سـ حـ اـ حـ الـ اـ شـ حـ يـ يـ

ولـ فـ اـ مـ نـ دـ لـ وـ لـ وـ كـ اـ هـ لـ تـ كـ الـ مـ رـ الـ مـ مـ موـ فـ فـ اـ عـ قـ

جـ بـ اـ يـ تـ هـ اـ لـ خـ طـ عـ اـ لـ قـ وـ اـ مـ هـ بـ يـ سـ دـ وـ وـ لـ دـ مـ وـ هـ

اـ حـ مـ ا~ تـ هـ ا~ ل~ ا~ ل~ ا~ د~ ه~ ا~ ل~ ا~ ش~ ح~ ي~ ي~ ك~ م~ ا~ ف~ ال~ م~ ر~ و~ ن~ ت~

وـ فـ الـ بـ يـ يـ تـ حـ وـ لـ اـ لـ اـ الـ وـ لـ اـ لـ ا~ ل~ ا~ ي~ ك~ و~ ل~ ا~ ل~ ا~ ش~ ح~ ي~ ي~ ال~ ب~ د~ م~ و~ ه~

وـ دـ عـ وـ عـ بـ دـ اـ رـ اـ مـ حـ يـ ي~ ي~ ت~ ب~ و~ ت~ ه~

مـ تـ هـ تـ بـ تـ زـ دـ لـ مـ ي~ ل~ ف~ ا~ خ~ و~ ا~ ج~ ب~

سـ أـ لـ فـ الـ بـ يـ بـ عـ شـ هـ يـ ثـ بـ تـ بـ شـ لـ اـ هـ و~ بـ ي~ ا~ د~ ع~ م~ ا~

فتشتتى على كل مكان داخراً فانك المدعى عليه وهم بمنزلة  
بيته وهم يختلفون المنكر اى لم تلزمه دعا اليهيني و<sup>القائم</sup>  
او ما يثبت بالشهادة واليمين او يغير دعوى مدعى به  
لابد فيه من يحيى المنكر ومثال هذامى دعوى عرقى شخصى  
ويغير دعواه فلم يجر شهوداً عليه غالباً المدعى  
عليه لاتهامه اليهين مع أنها دعواه تشتبه بشاهد  
ويمحى كما في الشهير خيتي و غيره .

وقاتل شخص لا يدبه وقد ألقى  
شهوداً على ذلك القتامي غيره مما يحرر  
وذلك كلام الولاذة اقتلت مولدها فاصفاً انه لا تتبع  
بالدينه عند رأي القاضي و تكون حرمة  
ومريكاً ما الاستثناء ساوية للذى مذهبها

فهي متله ثانية عن زوجي القصر  
وذلك لأن الاستثناء عندهم اذا استقرت المسنة  
منهم يغير شئلاً ولم يلح ومر قال مخلقت ثلاثة  
الثلاثة حرم من عليه بعد مرثمة الاستثناء وهي  
قال وهي تك عشرة الا عشرة مائة الهدبة  
وهي يرجع الى الاستثناء و الاستثناء الذي اشار اليه

لخاليت انه مستخرج ويعلم مع ذلك وهو  
اذا الوصي بعشرة الا عشرة لمن يرثى الاستئثار  
المستخرج هنا يعلم وتبطل الوصية كلغ الشهير حيث  
وحكمة اخى التقليلان بالمتولدة  
يقع حكم لا بالاتفاق لزوى الشر  
من ساعى بخصوصة لا يجوز ان يحكم فيها بشكيل  
العامار وانما يجوز الحكم فيها بالاجتناب وهو  
حكم لا يجوز في الزواج غير لا يجوز الحكم في  
او يقل او غيرهما بحكمه بما يندر من حالاته او صلح  
او خلع وينظر ذلك سوابق واقعه حكم قاضيه  
البلد او خالقه

وعز او كيله من كفي به سلعة  
لدى رئيس المحكمة معمتو وجه الاراء  
اي برجل على سبعة سلعة فانبر من الوكالة بمقدار  
غير التوكيل وليس له عذر ل وجوابه انه المترفع  
اذ لا يملك الاراء على سبعة الارء لا يجوز عذر  
لأن المترفع تعلق مقالة بماله هي ذكره المعتبر كهي  
فباب شرطه النكاح ومما تعلق الموكاب فما

الكاف معن الوكالة في بجز عز نه  
وشه لشخصي بزله دوبيعده  
جُوز كزاك العكس لازلت ذاجر  
سأعلى شه تجوز هبته دوبيعده وشه جوز  
بيعده دوبيعده هبته خ الأول في الأصحابية تجوز هبته  
وه جوز بيعد والثانية مال في الحام الري  
حاله بجوز له البيع ولا تجوز له الهبة والله تعالى  
أشكر وقوله لازلت ذاجر اي ذا بجه

وتفت شئلا غير مثلا وقيمة

جز اى لما تلفت لما يربى السور

اي رجل اتلف شيئا شخصي وعبر عنه بايجابي الوراء

ولزمه ضمانه بغير قيمة ولا مثلي وهو ليس  
الضرر فالله فانه يعكس ما عداه ثم كما جاء

فاجدث الصيرار وغالب الفوائض

وما اعتبر ليس للمسير تابعا

ومن يشتري منه قبل احتق ذا العبر

سال عن رجل اعتبر عبد وهم يشتري منه ماله وهم  
يتبع العبر والله قلت هو السفيه اذا اعتبر اعمولة

فقر ٣٤

فَقَرْسَى لِعْنَهَا إِبْرَاهِيمَ الْقَاسِمَ / يَتَبَعَهَا مَا لَهَا قَطْلُ لَا  
وَلَمْ — الْعَنْقُ فَمَا ضَرَّ لَأْنَهُ تَرَكَ لِمَا كَانَ

لَهُ مَا لَمْ يَسْتَحْلِ بَهَا وَكَرْزَلَكَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ وَهُمْ  
السَّخِيفَةِ يَمْثُلُونَهُ فَالْعَنْقُ نَافِرُوا لِيَتَبَعَهُ . عَلَيْهِ  
مَا لَهُ وَقَارَابَى الْقَاسِمَ لَا يَتَتَّقُ عَلَيْهِ  
وَدَارَ خَلْرَبُرَادَ قَرْتَرَكَتَ لِهِمْ بَيْتٌ  
وَلَمْ يُلْمَ مُولَكَكَدَ الْفَلَكَ لِلْبَرَادَ

إِيْمَى اِدْعَى فِي تَرْكَتَرْجَامَ الْأَبْغَى شَرْوَوْدُوكَهِ يَمْرُوهِي  
أَمَ الْوَلَرْقَالَ أَبِي الْعَطَافِ وَنَائِقَهَ لِهَامَاتَسِيرَ

أَمَ الْوَلَرَوْلَهْنَتَشِيشِيَافَهِ الْبَيْتِ فِي الْشَّيْبِيَادَ ---  
الْبَيْسِيرِ مِنْ مَتَاعِ النَّسَاءِ فَرَوْلَهَا إِذَا لَدَعْتَهُ أَمَّا  
الشَّمِيَيِّدَ الْكَبِيرَ فَلَا تَصْرُقَ فِيهِ الْأَبِيَّنَةَ

وَجِيرَالْزَّى اِسْتَحْقَقَ شَيْئَلَمِرْفَعَهُ  
فَرَاءِ لِهَا اِسْتَحْقَقَ جِيرَالْبَلَارَدَ

إِيْرِجَالْسَّتَحَقَ شَيْئَاً هِيَ يَدِرِجَلَوْلَيْتَكَأَنَّهُ لَهُ فَفِيلَهَ  
لَا يَكْمَعَ الْسَّتَحَقَهُ مِنْهُ بِرَدَلَهُ هَسَهُ يَرْفَعَ  
شَمِنَدَلَوْقِيَهَنَهَا إِلَيْهِ يَعْلَمُ لِلْهَى فَعَالَ الْمَسَاجِهَ  
لَا حَاجَهَ يَبِهَ وَلَمْ يَلْتَقِ إِلَى قَوْلَهُ وَجِيرَالْهَفَرَادَهَ

مفي هو بيك و هنزا الشخصي ده هو اول الاراذ  
 عالم بـ هنـا بـ دـا قـسـمـ فـيـ الـغـنـيـهـ جـبـلـاـ باـنـداـ  
 اوـ لـوـرـمـ سـاحـ فـلـاـ مـوـلـهـاـ يـجـيـعـ عـلـىـ فـرـائـوـاـ  
 وـلـأـنـ الـغـنـيـهـ دـاـ خـالـاـ اـسـلـمـ اـسـلـمـ منـزـاـ  
 شـيـئـاـ بـعـدـ القـبـسـمـ حـيـ يـاخـذـ هـيـ بـيـكـ حـتـىـ  
 يـرـفـعـ مـنـهـاـ عـلـمـ وـلـهـ فـحـصـقـيـهـ

وـ دـيـ صـرـبـسـ حـيـ بـيـلـ نـمـوـتـهـ

فـمـاـ شـاءـ هـنـاـ الـدـرـيـ يـابـيـ ذـوـيـ الـجـبـرـ دـيـ  
 اـنـهـ وـذـلـكـ دـاـ اـسـلـمـ الـيـ رـجـلـ فـيـ حـلـكـ بـعـدـ  
 زـهـوـهـ بـالـشـرـ وـكـ المـعـتـرـ لـفـيـ ((ـسـلـمـ فـمـاـ))  
 اـلـمـسـلـمـ الـيـ قـرـانـ يـصـيرـ رـكـبـاـ فـلـاـ يـدـرسـ  
 الصـبـرـ الـيـ بـرـ كـبـلـاـ نـهـ مـقـهـ فـيـ مـعـيـنـ  
 لاـ يـسـتـكـبـيـ قـبـضـهـ بـخـلـافـ الـدـرـيـ الـذـيـ فـيـ  
 ذـمـتـهـ خـانـهـ بـيـلـاـ لـوـنـ كـفـاـ فـيـ تـقـيـيـرـ اـيـ  
 لـبـرـاـ هـيـمـ الـأـخـرـاجـ

وـ بـيـعـ سـعـيـدـ نـصـفـ دـارـلـعـامـ  
 وـ لـمـ يـشـفـتـ فـيـهـ لـشـرـ يـطـابـقـهـ  
 هـنـزـ الـدـارـ نـصـفـهـ وـقـفـ عـلـىـ أـبـيـ هـنـزـونـهـ

ملأ سعير فلأنه يحيى لجنة المملوكة  
فليس له بحسب على خزبالشفعه لنفسه  
على وجه الملك بالخلاف ⑨ هل لأن يأخذ  
بالشفعه فيما قد يحيى المشهور بغيره  
ذلك قوله يشفى وكرفيه المضارع  
المجزوم باع بنوى التوكيد في غيبة على مدر

## وليس لا يرى لوصيه مقابلته منه تبع بالد

أي يتحقق له أن يتم في المال الكبير بغير ذاته  
وصيه وليس له على وجه الترشيد وذاته  
إذا انصرف رجل على هاتين صورتين على بصرفة  
وشركته في صرفة أنه تحكم بحالتيه معاً معاً  
عليها ولا ينكر الوصيه بشهوده فإذا تلك  
الصرفة يتحقق في حالتيه بغير ذاته وبذاته  
كيف شاء وله بذلك حكم الوراثة على  
خلاف في قولك ما ذكرناه هو مما افتئبه  
الفقهاء لم ينزع لـ

و شبحى لأرباب الريون فلس  
وفيهم عن يهم عنون خطا بالله  
وهذا رجاله في عالي رجل فقام الغرما على ذلة  
الرجل خلسوه واقتسموا ماله وليس  
لذلك الرجل أوى يدخل معهم والمحاصلة يدinya  
الذى له عليه وهذا هو السيد إذا أكملت  
عبدك ثم قل لهم الغرما على العبد وكأن ما ذكرنا  
له في التبارك خاتمة السيد للبياع لـ ٢  
بالكتابية للأذن بالاستئذن يعني ثابت كسائر  
الريون وكم تم إلتفاته إلى عتيق وان يجزي رقى  
وما سير باغول في عتيق عبدك  
وياعتبا سيرهم سير العبد  
وهو العبد المشترى بيرحه وعبدك إذا انتهى  
العبد عتيقه وراجز السيد عتيقه خاتمة المحتفظ  
بعضه يقع في مال السيد الأعلى فأن وفي  
مال السيد بقيمة العبد فلا كل أو لا في باع  
الأسفل في تكميله الذي فالباقي في العبد  
المشتري وإلى هذا شار الناكم بخواصه  
اللغز

يَحْكُمُ الْجَنَّةَ الْعِلْمَ دَمْهُ عَلَى سِيرِ قَدِيرٍ فَغَتَّقَ عَبْدَهُ  
وَمَلَكَ بَنْبَهُ حَسْنَى يَطَّافُ وَيَشْتَرِى فِي الْمَلَوْطِ غَلَبَةُ قَصْرٍ  
وَيَمْلِكُ بِالْبَيْعِ أَوْ شَاءَ فَعَلَمَ فِرَازُ الْحَكْمِ وَالْعَقْلُ اضْطَرَّ بِهِ  
فِرَازُ الْأَلْفَهِ عَيْنُ مَدْرَسَهِ يَسْعِي وَلَدْ قَبَحٍ فَقَعَّدَ عَنْهُ  
وَلَشَلَّالُ الْمُسْرِحُ إِلَى الْمَسَالَهُ وَأَوْجَازَ عَبْدَهُ بِهِزَادَ قَوْعَهُ  
**وَمَا هِيَهُ مِنْ وَعْدٍ لَرَدُّ عَنْهُ**  
**وَعَارِيَهُ كَتَلَهُ مِنْ وَعْدٍ لَرَدُّ**

فَالْهَفَتَهُ الَّتِي يَعْبَدُهُ الْمَوْهُوبُ قَبُولُهُ وَيَنْعِمُ عَلَيْهِ  
رَدُّهُ لَهُبَتَهُ الْمَلَدَهُ لَوْلَهُ وَعَوْنَهُ فِي لَهُمَّهُ الْمَشْهُورُ  
قِبْلَهَا حَفَّهُ الْمَنَّهُ فِي ذَلِكَ وَالْعَلَرِيَهُ الَّتِي يَعْجَزُ  
قِبْلَهَا وَلَا يَجْزُرُهُ هَذَا هُوَ الْعَرَبَانُ لَذَا أَغْرَاهُ رَجُلُ شَوَّهَا  
يَصْلِي بِهِ وَيَجْبَعُ عَلَيْهِ قِبْلَهَا مَنْهُ  
**وَمَا الْجَمِعَتْ فِيهِ شَرٌّ وَكَحْوَالَهُ**  
**وَقَالَ الْجَمَالُ لِلْمَيْالَهُ لَرَدُّ**

أَيْ مِنْ أَحَالِ رَجَلًا بِعَادَهُ عَاهَهُ عَلَيْهِ أَنْهَ مَالَهُ  
وَذَلِكَ بِرَضِيِّ الْمَهَالِ وَلَا يَجِدُوا جَيْمَهُ فِي الْجَوَالَهُ جَمِيعٌ  
شَرٌّ وَكَحْمَاهُ شَرٌّ أَنْ الْمَهَالُ عَلَيْهِمَا فَقِيلَ الْمَهَالُ أَرْجَعَ  
الْمَهَالَ كَفِيلًا رَجَلَ الْمَهَالِ غَرَبَهُ عَاهَهُ لِمَرْأَهُ خَالِدَهُ

بـلـتـ الـمـائـة فـفـ الـعـتـيـكـيـتـ وـابـيـ المـواـزـيـ اـذـا  
كـاـعـ عـلـىـ الرـجـلـ يـبـيـوـ حـالـيـهـ عـلـىـ النـزـ جـوـيـةـ  
فيـماـ خـالـعـراـيـهـ فـمـاتـ قـبـلـانـ يـقـبـضـ المـحـالـ  
جـيـنـهـ مـنـهـاـ فـأـيـ لـهـ اـيـ يـرـجـعـ عـلـىـ النـزـ وـجـدـ بـرـينـهـ  
وـجـهـ يـقـعـلـلـلـكـ حـكـمـ الـرـيـوـ وـالـثـابـتـةـ فـالـزـهـةـ  
لـاـ ذـلـكـ عـرـغـشـ عـوـضـ مـاـ الـبـيـ  
لـاـ وـقـائـيـ فـشـتـيـسـ حـرـلـهـ تـقـبـحـلـهـ  
وـقـلـذـقـائـنـ المـنـسـ طـبـرـجـ باـجـلـرـ  
أـوـبـلـ اـيـ رـبـلـ قـالـ يـالـبـيـ النـزـ كـيـنـهـ لـلـأـخـرـوـنـ مـهـ  
حـرـلـهـ وـهـاـ سـتـوـهـ وـمـلـئـةـ جـلـنـةـ الـمـسـارـ الـبـيـاـ  
بـرـ مـنـهـ مـقـوـظـلـنـكـ اـذـاـقـالـ يـاجـيـ النـزـ كـيـنـهـ لـلـأـخـرـوـنـ مـهـ  
الـأـرـبـعـةـ وـكـاتـ اـمـدـقـدـ سـلـمـتـ خـلـنـهـ يـعـجـبـيـ  
قـالـهـ الـقـرـافـيـ فـيـ شـشـحـ الـجـلـابـيـ وـقـالـ وـلـاـ جـعـلـهـ  
حـسـقـاءـ فـمـهـ مـلـأـتـهـ وـكـلـمـةـ الـفـاطـمـ الـهـوـلـادـعـيـ  
عـيـرـهـ وـلـاـ اـمـرـقـقـ فـيـ قـزـفـ كـافـ اوـهـ وـقـلـذـقـبـهـ  
أـمـ لـحـدـ الـخـلـفـاءـ الـأـرـبـعـةـ اـذـاـكـاتـ عـيـرـ مـسـهـ  
فـتـسـبـيـهـ الـنـزـ فـإـنـهـ يـعـدـ الـفـرـيـةـ ثـرـمـةـ الـخـلـفـاءـ  
وـمـكـانـتـمـ عـنـدـ الـنـبـيـ اللـهـ اـلـهـ عـلـيـهـ سـوـلـهـ  
وـعـاـنـةـ 40

وَهَانَةَ بِعْتَقِ عَبْدِ مَيْنَدِ  
وَلَيْسَ عَلَيْهِ أَعْتَقُ ذَلِكُمُ الْعَبْرِ  
وَهُوَ الْمَوْلَى عَلَيْهَا فَانْحَافَتْ بِعْتَقِ عَبْدِ  
وَهَانَةَ فَلَا يَلِزُ مِنْهَا الْعَتْقُ فَفِي هَذِهِ الْوَاضِعَةِ  
لَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ فِي مِنْبَرِهِ كَلْتَافٌ وَلَا يَنْتَهِ  
أَبَأْ لَوْصَى أَوْ فَلَيْفَةَ سَلَكَاهُ فِي عَتْقِهِ أَوْ غَيْرَهُ  
هَتَّى تَبْلُغَ لِزِيَارَتِهِ سَنَتَهُ أَوْ تَخَارِيَهَا قَالَ الْأَبْرَارُ فَهُوَ  
فِي الْفَارِزِ

وَشَخْصُ لَهُ فَيْرَاثَ شَعْرَى بِاسْمِهِ  
وَلَا يَكْسِرُونَ يَسْبِقُهُ ذَلِكُ الْأَنْجَرِ  
وَهُوَ مَرْسُومٌ وَلَرَائِحَةُ أَنْكَرِهِ شَحْمَاتِ  
الْأَنْجَرِ الْوَلِيدِ فَلَا يَرِي نَهَرَ الْوَادِيَاتِ الْوَلِيدِ الْوَلِيدِ  
يَرِي شَهْرَ وَقْرَبَتْ رُؤْمَ الْكَلَامِ فِيهِ عَنْ قَوْلِهِ وَشَعْرِي  
لِدَمَالِ وَلَا يَعْرِفُ بِهِ

وَسَارَقَ مَا فَوْقَ النَّطَبِ بِنَهَرِ زَلِ  
(شَخْصٌ بِنَيْبِ) لِيَسْرِي يَقْدِمُ فِي الْأَنْجَرِ  
أَيْرَمَسْرِي مَالًا مَهْلُوكًا فَرَحِي نَزَّرَ بِرِقْمَتِهِ  
عَلَهُ نَهَيَ السُّرْقَةُ وَلَيْسَ بِيَنِي الْمَسْرُوقُ مِنْهُ

والمسارق قرايبة ولا يتحقق عليه وذاته اذا سرق  
ما يجوز تعلكه دون بيعه كالكلب وتم  
الاضالة صحية فقل ابي القاسم وااصبه  
لابقطع وقال الشهيب يتحقق قوله عبد المنعم  
اب العرسى الغرنطي في احكام القراءان  
وعزل شهيد في عقير قدرايمات  
شهادة علاقته بعمدة وبنبي البشر

هذا اذ كان الشاهد العقيبي ناقلاً عن شهادة  
عمرو بن الجعفر قال شهادة الشاهد تبطل بفسق  
المنقول عنه لاي ثقها لعدم الفزع بفسق  
الأصل وعذر ونونه للصورة وعليه قبل المدعى  
بشهادة الفزع  
وعزل رضي ليست شهادة  
له لزوى الفرعبي ولا لزوى البشر  
أي عمل لا يجوز شهادته لاعذر في  
الناس كما فيه وليس فيه مانع من رواية  
وكان عذراً له وهو التعلل الموى عليه عن روايتي  
القاسم وقال الشهيب يجوز شهادته اذا طاف  
عليه عرضاً

و سارقٌ يَنْهَا قَاتِلٌ وَ لَمْ يَقُلْ  
باقرٌ إِلَّا قَاتِلٌ وَ شَرٌّ وَ الْجُنُونُ الْعَرَّ  
شَهْوَةٌ زَنْجٌ قَرْمَلْ مَعْنَى ثَلَاثَةٍ  
وَ رَبِيعٌ مَسْعَى سَيِّدِ الْأَمْمَاءِ  
أَيْ رِبِّ الْمُسْلِمِينَ قَالَ عَنْ قَوْمٍ مُخْتَارِي  
وَهُوَ حَرَّ عَلَيْهِ وَ هَذَا مُسْلِمٌ سَرِقَ فِي حَالِ أَسْرِهِ  
عِنْدَ الْكَافِرِ ثُمَّ بَيْخَرَمْ بِالْأَدَلِ الْمُسْلِمِ فِي هُنْدَرِ السَّرِقَةِ  
فَلَا يَقُولُ عَلَيْهِ مَرْهَا قَوْلًا وَ حَدَّرًا وَ أَمْتَلًا وَ أَقْرَ  
بِالْزَنْجِ فِي حَالِ أَسْرِهِ عِنْدَ الْكَافِرِ فَقَالَ إِلَيْهِ الْعَالَمُ  
يَدْرُو قَالَ عَبْرَ الْمَلَكِ لَا حَرَّ عَلَيْهِ هَوْلَهُ فِي الْبَيْتِ  
شَرِّ وَالْجُنُونُ فِي الْعَرَى مُثْلِدٌ وَ هُوَ مُبْتَدِلٌ خَبْرُهُ فِي  
الْبَيْتِ الْثَلَاثَةِ شَهْوَةٌ زَنْجٌ وَ مَعْنَى الْبَيْتِ الْثَلَاثَةِ  
أَنَّهَا مَمْلَكَةٌ شَهْوَةٌ لِلْبَلْزَنْجِ بِالْزَنْجِ نَهَا أَرْبَعَةَ حُكْمٍ بَحْرَ  
ثَلَاثَةَ مَنْتَهِيَّ وَ سَلْمَ الْأَرْبَعَةِ هُوَ الْجَدُورُ هَذَا إِذَا كَانَ  
رَابِيعُ الْثَلَاثَةِ زَوْجَهَا وَ لَا يَعْنَهَا فِي لَزَنْجٍ مَرَّ الْثَلَاثَةِ  
وَ يَسْلَمُ الْزَنْجُ مَرَّ الْعَادَةِ وَ لَمْ يَلِمْ يَلِمْ عَمْدَفَهِمْ  
وَ قَرْمَلْ لِلْشَّنْجِي دَامِهِ وَ كَلْمَانَهُ عَلَيْهِمْ وَ لَمْ يَلِمْ دَلْكَمُ الْمَوْدِ

هذا اذا علمتم ماكم اي القاضي والامير باد  
الشهري بيقتل فلا اخلف شاهزاده وعلم  
يكزىهما فحكم القاضي بالقصاص فامر هو  
والامير بقتل المتهم وعليه بالقتل زورا فان  
الامر في بالقتل يقتضى منهما ولا يقتضى في  
من المأمور لما شر بالقتل ان لم يعلم بكربي  
الشهود خليلواه علمتم ماكم بكربيهم وحكم بالقصاص

وما العذر كامر الارق لم يكفي

لسيدل الفرد انتقام من التبر

وليس بذري دبر واف مات لعنة سيدل  
لغير بنبي او اخيه مع الجلل

هذا اذا شهد شاهزاد على شخص انه عزل فلا  
وهو يرى الحرية فحكم القاضي برقه لفلا  
ثم رجعا على شهادتهما فان الحكم بالارق يمضى  
ولكن الشاهري يرى ما في المسوود برقه  
نثني ما استخلص به سيدل وان كان سيدل انتقام  
منه مالا فانهما يغير مان له نثني ذلك ولا يجوز  
للسيدل يا خذ ذلك المال الذي اخذه العبد في

الشهري 44

الشهري و/or مات العبد في بيت السير  
هذا المال وانما يرثه ورثة العبد كل من ورث  
احد اراوان لم يطلي له وارثه فهو ليبيت اموال  
والى المسالة اشار الشياح خليل بقوله واد  
كان يسرق لهم فلاغر الى اخ

وشنصي له ثالثاً اجيده وهي يكفي  
للاخوه له فرقه سبعة ثلث الفرد

مشالله والله تعالى اعلم انه اذا شهر شاهزاد  
لعيده فيه ابر سيد العز فقضى بي بشهداته ثم اشتم  
رجعل عنيرا فاصنكم بالنسب لماض وعليهم السير  
قيمة العبرة مات السير وتركته ولد اغیر هذا الولد  
فإن القيمة تكتوون له خاصة ويقتسمان غيرها  
من ثلاثة الابناء فإذا كانت قيمة المستحق ملائمة مثلاً  
وبليقى التركة ما تغير فالولد الذى لم يقع فيه النزاع  
يختص بالمائة الماحوذة من قيمة خidea من الشاهري  
ويقتسمان لما تغير الباقي فضاً لـ ولد انتاز في  
هذه ثلاثة التركة ولو لغيرها (النزاع فيه ثلاثة)  
قوته لا يحيط بسكون الماء وبالواول غنة في الاخ

وَمُولَّيْنِي أَيْلَادُكَ عِنْهُ لَازِمٌ  
إِذَا كَانَ مَرْأَهُ الْشَّرِادُونِ الْوَجْدَانِ  
فِي مَقْدِمَاتِ أَبِي رَشْمَانِهِ وَأَمْمَ الْأَيْلَادِ  
أَيْ أَيْلَادِ السَّخِينِ الْبَالِغِ لَهُ وَجْهُهُ فَانِ  
يَمْبَى الْفَلَاقِ وَهُوَ فِي رَاعِي هَنْتَ أَوْ بِسَبِيلِهِ أَمْتَنَعَ  
وَلَيْهِ فَرَانِ يَكْفُرُ عَنْهُ فِي الْفَهْارِنِ مَخْواهِ كَانِ  
حَلَفَ عَلَى عِنْهُ الْوَكَدُ وَفِينَهُ إِلَيْهِ يَمْبَى فَانِ كَانِ  
يَحْتَقَأُ وَصَرْقَهُ أَوْ مَا شَبَهَ ذَلِكَ مَمَّا لَا يُجَوزُ  
فَعَلَهُ وَمِنْهُمْ يَجِزُ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ وَلَيْهِ لِمْ يَلِمْ مِنْهُ  
بِهِ الْأَيْلَادُ وَإِنْ كَانَتْ بِاللَّهِ تَعَالَى نِزْمَةُ الْأَيْلَادِ  
أَنْ لِمْ يَكُنْ لِمَالِ الْوَلِمِ يَلِمْ مَهَا إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ وَالْوَمِيدُ  
فِي الْبَيْتِ بِمَعْنَى الْغَنِيِّ قَالَ تَعَالَى اسْكُنْوْهُ  
فِي سَكِّنَتِهِمْ وَوَجْدَكُمْ  
وَمَا عَنْتَمْ لَكُمْ خَمْسَةُ قَرْبَعَاسُهُ وَلَا  
تَرَا إِثْنَا عَلَى النَّحْوِ الَّذِي لَكُمْ أَبْسِرِي  
فَنِصْفُ لِثَلَاثَتِ شِئْمَ ثَلَاثَتِ لِثَلَاثَتِهِمْ  
وَسَرْسَرُ لِثَلَاثَيْ فَلَيْتَ يَا أَخَا الْجَبَرِ

و هو رجل مات كلالة و ورثته خمسة عشر رجلاً خمسة منهم  
اجناد عم واخوة لام و خمسة ابناء عم وليسوا اخوة لام  
و خمسة اخوة لام فلما قدر فا خمسة الاولون في نصف  
الترك و خمسة الزيديهم اخوة لام فلما قدر لهم المدرس  
ورثوه بالفرض و خمسة الزيديهم اجنباء عم فلما  
لهم ثالث ورثوه بالتعصيب والمسند الى العلة فلما قدر لهم ورثه  
و ما لا يحول تقليدهم والارث ميئتين قدم اخوه لهم العارض  
و ثالث الامر في السراج الى سائر خبر

وسورس ليكن ثم سورس حمله  
وليس بخواصه ملائكة يوماً كذا الجسر  
وهم ثلاثة اخوة اعتقو الامة وترز وعبر الصحراء  
واسمه سورس مات و ترك مالاً فلسانه صفة  
بالزوجية و سورس بالقول هو صاحب المدرس  
الباقيان يير يكن و خالد و ناصرها يحضرهم فقال  
ثلاثة اخوة لاب و ام وكلهم الى غير فقيه  
افراد تبع صاروخ الارهانا و كانوا لم ينتبهم مال كثير  
غاز الاكبر بهذا الشكل وباقى الملايين غاز بذاته  
وزوج آخرها حاز منه و طر زوجها سموي شمندر فانكم علامة الفرد

وذلك باه يترسخ لابن اعز وعم أبيه فتاته  
منه يولد شئ يموت الرجل في حيال أبيه ويترى  
ابنه وأباها شئ يموت الاب عز وحياته وعراقيها الذي  
هو ابن ابي زوجها فيكون لها المثل ولا خيراً الذي  
هو ابن الابن باقى المال

وشنقاً وارثاً ميتاً تاجها  
مع الارث فاذكرني جواب الزايد  
أي وارثاً ملتزم ورثهم كل اهتمام  
وحب الآخر وذلك اذا كان الميت قدر  
تركة مالاً وموالياً سخليبي ولم يرثه الا جده  
وابراخيمه فاجدر بمحب ابي الآخر عن المال لو لم يرثه  
والآخر يجب لاجد عن الولاء فكل اهتمام  
وارث وحاجب وتلمسها بعض فقل  
هي عاصلاً توعي يا قوم ميتاً كل اهلاً وارثاً والثانية محبها  
ونكح بعضهم جوابه فقل

هم سليل الاخ جدو قدر ما يشتهي لهم ولاءً ومالاً كان يلتجئ  
فاجدر قطعاً مالاً وخيراً خار الولاء فراما كنت تطلبني  
ولتهمت الغازى يذكر فريفة ترداً احتاج منك الجوه الفرد  
وتلك

وتلك الفريضة هي اختفاء اشتراكاً ملائماً  
 شرعاً بأمرها وإنجليزاً شتراً بألاختيار ثم ملائمة  
 لغير الأختيار وهي تختلف إلا اختلاف الأجنبي الذي  
 اشتراكاً بها هم أجمع لكونها النصف بالأخوة  
 والباقي لم يتحقق للأب وهم الأباء والأجيال  
 فللأجنبي نصفه لأن نصف الباقي والثانية للأب  
 وهي قدر ملائمة فللأخوة المحبة نصفه بالولادة والنصف  
 الباقي لم يتحقق للأب وهو ملائمة للأجيال فللأجنبي  
 نصفه أيضاً والأخت تتحقق الباقي بالولادة والنصف  
 الباقي لم يتحقق للأب وهذا إلى غير نهاية ويعني  
 شيئاً لا ينقسم على هذا النحو فتاملاً يثبت  
 لـ<sup>ك</sup> الجواهر الفرد ولقد ثبتت هذه الفريضة قبل وقوع  
 متن اشتراك البشارة أو ما يبررها اشتراك هن مع شخص بالآباء عبداً  
 ! شرط معه مع شخص بالآباء عبداً  
 وما تأبه للأقواء ثم أتى للرد  
**لـ<sup>ك</sup> المحبة ملائمة في الجواهر الفرد**

أن تتحقق بغير اللجوء وحسن عونه على يد كذا فيه لنفسه  
 ولغيره وإن ينتفع به في المسألة هي نفسها القرابة  
 بعدها وقد جعلت تلك النسخة من عدة نسخ  
 أعيد تدوينها بأيدي المحقق العصبي  
 تبعاً لاعمال الجميع وأمير زاده العصبي داعياً